

## وسائل الشيعة

[ 100 ] أتحدث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك، فقال لي: بلي تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية (2). 44 - باب جواز التزويج بغير ولي (25139) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبله. (25140) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمد مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا الموالى عليها أن تزويجها (1) بغير ولي جائز. (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 1 من ابواب عقد النكاح وفي الباب 31 من ابواب المتعة. (2) يأتي في الحديث 11 من الباب من ابواب المتعة. الباب 44 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 392 / 5 واورده في الحديث 4 من الباب 3 من ابواب عقد النكاح. (2) الكافي 5: 391 / 1، واورده في الحديث 1 من الباب 3 من ابواب عقد النكاح. (1) في نسخة: تزويجها (هامش المخطوط). (\*)